للامام ابن عجيل انه قال ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها
بخلاف المذهب وقد سئل السيد السمهودي عن ذلك
فاجاب بما حاصله ان المذهب فيها معروف وان
من افتى الا انه بخلافه وهو مجتهد جاز تقليده
في ذلك العمل الى آخر ما اطال به السيد عمر في فتاويه
واطال الكلام على ذلك ابن الجمال في رسالته التي سماها
فتح المجيد باحكام التقليد فمما ذكره ابن الجمال الاتجوز
القضاء ولا الافتاء الا بالراجح واما العمل الخاصة النفس
في المسئلة المذكورة اعني ذات القولين او الاقوال فيجوز فيه
تقليد المرجوح والذي رجحه بعض اهل الترجيح سوى الرافعي
وغيره الى آخره ثم قال ابن الجمال بعد كلام طويل ومما ذكر
يعلم ان قول الروضة ليس للمفتي والعامل على مذهب
الشافعي في المسئلة ذات الوجهين او القولين ان يفتي
او يعمل بما شاء من غير نظر وهذا الاختلاف فيه بل يبحث
عن ارجحهما بنحو آخره انتهى محله فمن يريد العمل بالراجح
في المذهب قال العلامة ابن حجر اما من سئل عن فروع
الشافعي رحمه الله تعالى في مسئلة لذا ليعرف انه

وجوه

وجوه افيعمل به عنده من جوز العمل بالقول الضعيف وكذا
الوجه الضعيف فالمسئول ان يفتيه بان الشافعي
في مسئلة كذا قولا وان جماعة منهم العز بن عبد السلام
جوز العمل بالضعيف وان ثبت رجوع قائله عنه بناء
على ان الرجوع لا يرفع الخلاف السابق انتهى وظاهره
عدم اشتراط ان يرجح القول الضعيف مطلقا فما
قدمته من ان شرط تقليد الضعيف ان يرجحه بعض
اهل الترجيح محله فيمن يريد العمل بالراجح ثم قال ابن الجمال
بعد كلام ذكره ما نصه مسئلة اذا كان في
المسئلة وجهان او وجه فان كان القائلين يجاز تقليد
كل منهما من قائله الا اهل لما اقتضاه قول الروضة
لخلاف المتبحرين كاختلاف المجتهدين في القوي
اي والراجح التخيير فيهما ان العمل فيجوز فيها من اطلاق
منع العمل الا بالراجح على ما ذكره الوجه الذي وقد رجح
احدهما لم يرجح مطلقا الجميع من التي بعده كما قيده
بذلك مولانا العارف بالله السيد عمر رحمه الله تعالى
والا فكما اذا كان القائلين اي وهذا في المساهل اما غيره

Copyright @ King Saud University